القواعد الأصولية والفقهية
في إعمال النص وسعة دلالته

أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

القواعد الأصولية والفقهية في إعمال النص وسعة دلالته

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
البريد الإلكتروني :aaoied@qu.edu.sa

الملخص :

أنزل الله الكتاب والسنة لهذه الأمة لمقاصد عظيمة من أهمها إعمال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بما تدل عليه من أحكام في العبادات والمعاملات وسائر الأحكام.

وكان من معالم قدسية هذه النصوص وجوب إعمالها بل والسعة في الإعمال إن أمكن ذلك في النص القرآني أو النص النبوي

وكان من شأن العلماء الراسخين العناية بنصوص الشريعة لحملها على معان وفق مدلولاتها اللغوية والشرعية فكان من جهودهم وضع القواعد الأصولية والفقهية المنظمة لإعمال النصوص الشرعية بل والمتضمنة لما هو أبعد من هذا وهو السعة في دلالة النص الواحد

لقد حاولت في هذا البحث استقراء هذه القواعد فضمنته ثمان قواعد أصولية وثلاث قواعد فقهية تتضمن بمقتضاها الدلالي الحفاظ على النص من الإهمال بل والسعة في إعماله ما أمكن وبينت في كل قاعدة وجه أثرها في إعمال النص والسعة في دلالته مع الاستدلال والتمثيل.

وكل هذا يبرهن على عظمة هذه الشريعة وعظمة نصوصها كما يبرهن على عظيم دور علماء الأمة في أثرهم في حفظ الدين رحمهم الله أجمعين.

الكلمات المفتاحية : القواعد –الأصولية – إعمال – النص – دلالته

Fundamental and jurisprudential rules for the implementation of the text and its broad implications

Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al-Owaid

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Email : aaoied@qu.edu.sa

Abstract:

Allah revealed the Quran and Sunnah to this ummah for great purposes. One of the most important of them is the implementation of the verses and the Hadiths, with what they indicate in terms of worship, dealing, and other provisions.

One of the hallmarks of the sanctity of these texts was the necessity to implement them, and to expand that if possible in the Quran or Hadith texts.

Well-established scholars have paid attention to the texts of Sharia in order to understand them according to their linguistic and legal meanings, among their efforts; establishing the fundamentalist and jurisprudential rules governing the implementation of Sharia texts, rather, it includes what is beyond this, which is the broad significance of the text itself.

In this research, I tried to extrapolate these rules, so I included eight fundamentalist rules and three jurisprudential rules, which in their indicative meaning include preserving the text from neglect, and even implementing it as much as possible, I showed in each rule its impact on implementing the text, and expanding its significance with inference and reasoning by analogy.

All of these prove the greatness of this Sharia, the greatness of its texts, as well as the greatness of the role of the ummah's scholars in their impact in preserving the religion, may Allah have mercy on them all.

Key Words: Grammar - Fundamentalism - Action - Text - Its Significance

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين الكريم ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

من أعظم نعم الله تعالى على أمة الإسلام أن هداه لدين قويم ولصراط مستقيم ، كان عماده وقوامه الوحي المنزل على النبي الكريم ، كتاب الله العظيم وسنة نبيه الكريم ، فجعل الله هدى هذه الأمة المباركة في اتباع ما أوحي إليها ، وجعل سعادتها وطمأنينتها ونجاتها من الضلال والزيغ وسلامتها من الشقاء في الدارين في لزوم الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [1] ، وكما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله»[2].

ولما كان المقصود الأعظم من إنزال الكتاب والسنة هو العمل بهما وتطبيقهما في كل شؤون حياة المسلم ، جاء الأمر والتأكيد على وجوب العمل بهما والتطبيق لأوامرهما ، فكان المعنى الحقيقي لتعظيم الكتاب والسنة بعد الإيمان بهما هو العمل بما فيهما وهو الاستجابة الحقيقية من المؤمن لنداء ربه كما قال سبحانه وتعالى آمراً عباده وبحمده ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [3] .

---

(١) من الآية ١٢٣ والآية ١٢٤ من سورة طه.

(٢) رواه مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ /٨٨٦ (ح١٢١٨).

(٣) آية ٢٤ من سورة الأنفال.

وهكذا كان سلف الأمة من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمع انشغالهم الطاهر بحفظ وضبط الشريعة كان ذلك منهم موازياً لعملهم وتطبيقهم وإعمالهم .

وقد تأملت أصول الفقه وقواعدة فوجدت أن قواعد أصولية وفقهية عنيت بجانب إعمال النصوص الشرعية وتنفى إهمال النص واطراحه ،بل وفيها من القواعد ما يشتمل على التوسع في دلالة النص ليعطي معاني كثيرة ، فأردت في هذا البحث أن أجمع القواعد الأصولية والفقهية التي اقتضت دلالتها العلمية العناية بإعمال نصوص الشرعية وعدم إهمالها ، بل وأكثر من ذلك إلى دلالة بعض هذه القواعد على التوسع في إعمال النصوص الشرعية .

ولقد جهدت – قدر استطاعتي – أن استقرأ هذه القواعد وأجمعها ثم أبينها بما يدل على المقصود من إيرادها وهو أثرها في إعمال النصوص والسعة فيها .

فخرج البحث في المقدمة والمبحثين .

المبحث الأول : القواعد الأصولية في اعمال النص وسعة دلالته

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: قاعدة: الأصل عدم النسخ

المطلب الثاني: قاعدة: الجمع بين الدليلين أولى من الترجيح

المطلب الثالث: قاعدة: اختلاف التنوع يحمل على القول بجميع الأقوال الواردة فيه

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تعددت القراءات واختلف المعنى وأمكن إعمالها جميعا تعين.

المطلب الخامس: قاعدة: المشترك إذا أمكن حمله على جميع معانية تعين .

المطلب السادس : قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المطلب السابع : قاعدة لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة .

المطلب الثامن : قاعدة : الأصل إعمال الدليل ما لم يأت المغيِّر الصحيح .

المبحث الثاني : القواعد الفقهية في اعمال النص وسعة دلالته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله "

المطلب الثاني : قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد .

المطلب الثالث : قاعدة : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

وقد كان منهجي في هذا البحث يقوم على النقاط الآتية :

١- استقراء القواعد الأصولية والفقهية التي لها أثر في إعمال نصوص الشريعة أو السعة في إعمالها .

٢- دراسة هذه القواعد من خلال علاقتها بإعمال النص أو السعة في دلالته .

٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة .

٤- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة مكتفياً بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما ، فإن لم يكن فيهما فأخرجه من الكتب السبعة الموفية

للتسعة– الموطأ والمسند وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي – مع النقل عن المحدثين الحكم عليه .

٥- عزو الآثار عن الصحابة بمثل ما فعلت في الأحاديث .

٦- توثيق المذاهب لكتب المذاهب الأصولية المعتمدة .

٧- عزو الأقوال ونسبتها لقائليها وتوثيقها من كتبهم .

٨- إن كان في النص لفظ غريب أبنته في الحاشية محيله لمصدره .

وبعد : فإني أسأل الله الكريم أن يمنَّ علي بالتوفيق والإصابة فيما اكتب فهو ولي التوفيق ومنه الإعانة والتسديد ، كما أسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعلم والعمل ، وان ينفع بهذه الكلمات ويرفع بها الدرجات .

والحمدلله رب العالمين

وكتبه

أ .د . عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المبحث الأول : القواعد الأصولية في اعمال النص وسعة دلالته

المطلب الأول: قاعدة: الأصل عدم النسخ

لا ريب أن النسخ واقع في أدلة الشريعة كما اخبر الله تعالى عنه ، وكما تشهد لحال وواقع الشريعة بأحكامها .

قال الله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [1]، وقال سبحانه وبحمده ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [2].

ومع وجود النسخ في الكتاب والسنة إلا أن الأصل عدمه والاصل المتقرر أن الإحكام حتى يقوم الدليل على النسخ

فالأصل عدم النسخ قاعدة متقررة عند علماء الأمة كلهم [3]، إذ الأصل أن كل ما جاء في الكتاب والسنة فهو محكم باق للعمل به وتحكيمه إلى قيام الساعة، والنسخ عارض طارئ ، وحينئذ يتعين أن يعمل الأصل لا يترك للعارض الطارئ حتى يقوم الدليل عليه.

قال محمد رشيد رضا: "ومذهب جماهير علماء الأصول من السلف والخلف أن الأصل عدم النسخ " [4].

وقال الإمام الشاطبي مقرراً هذه القاعدة ومستدلاً لها: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق،

---

(١) آية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٢) آية ١٠١ من سورة النحل .

(٣) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٩/٤ ،اللباب في علوم الكتاب ٦٣/٢ ،تفسير ابن عرفة ١٠٢/٤، فتح الباري ١٧٦/٢، التقرير والتحبير ٣٠٨/٢، التحرير والتنوير ٨٠/٢٦ .

(٤) تفسير المنار ١٤٢/٨.

ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما"[(١)].

وقال الفخر الرازي: "ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل عدم النسخ، لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ معادلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان، فحينئذ لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتاً إلا أنه زال، ولما اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل علمنا فساد هذا السؤال"[(٢)].

وإمعاناً في ترسيخ أصل إحكام الأدلة وعدم القول بنسخيتها إلا ما ثبت بالدليل الصحيح أنه منسوخ، بل ووفق القواعد الشرعية المعتبرة لقبول النسخ فقد وضع العلماء من وحي الفهم الشمولي للشريعة وأدلتها القواعد الراسخة التي تحفظ للنص مقامه في الإعمال دون إهماله بدعوى النسخ، و من ذلك :

أولاً : أن القواعد والكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما النسخ في الجزئيات.

يقول الشاطبي: " القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض

(١) الموافقات ٣/٣٣٩ و٣٤٠.
(٢) التفسير الكبير ١٣/١٧٢.

أنواع الجنس رفع الجنس"[١].

ثانياً : أن من نتائج ذلك أن النسخ لم يكن أصلاً ولذلك كان قليلاً بل هو أقل من القليل بالنسبة للآيات والأحاديث والأحكام.

يقول الشاطبي: "ما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء"[٢].

قال الفخر الرازي: "والحق ما تقرره أصحاب أصول الفقه أن الأصل عدم النسخ، فوجب السعي في تقليله بقدر الإمكان"[٣].

رابعاً: أنه لا ينسخ الأدلة إلا الأدلة، فليس النسخ عملية اجتهادية، إذ لو كان كذلك لم يكن في الشريعة استقرار وثبات، ولتُسُوِّر على كثير من الأدلة بالإهمال والإعراض عن مدلولاتها، ولو كان النسخ اجتهاديا لأمكن لكل مجتهد أن يدعي نسخ آية أو حديث.

قال الفخر الرازي: " الأصل المرجوع إليه في إثبات جميع الأحكام عدم النسخ، ولولا هذا الأصل لما جاز الاستدلال بشيء من الدلائل الشرعية"(٤).

وبناءً على هذا أكد الأصوليون عدم صحة القول بالنسخ لاجتهاد ولا لقياس.

---

(١) الموافقات ٣/٣٦٥.

(٢) الموافقات ٣/٣٣٨ و٣٣٩.

(٣) التفسير الكبير ١٣/١٠٥.

(٤) التفسير الكبير ٤/١٦٦و ١١٧.

أما القياس فلأنه لا يكون إلا مع عدم النص فلا يقضي القياس على النص وهو لا يصح معه، ولأن النص يُسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به، والقياس دليل محتمل فلا ينهض لنسخ غير المحتمل من الوحيين[(١)].

وأما الدليل العقلي فلا يصح النسخ به لأنه لا حاكمية للعقل في النصوص، والمنسوخ والناسخ نصوص فلا مقام للعقل معها.

قال الآمدي: "وأما امتناع النسخ بالعقل فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع وذلك ما لا سبيل إلى الاطلاع عليه بمجرد العقل"[(٢)].

خامساً : أنه لا نسخ بعد زمن النبوة لانقطاع الوحي، والنسخ لا يثبت إلا به، ولذا نفى الجمهور النسخ بالإجماع وبقول الصحابي.

أما الإجماع فلأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الإجماع – فلا ينسخ الدليل بعد زمن نزول الوحي[(٣)].

وأما قول الصحابي فلأن اعتبار حجيته مماثلة للإجماع إذ لا حجة لقول الصحابي – عند من يقول بحجيته – زمن الوحي[(٤)].

وبما تقدم يظهر ان أحكام النسخ لحفظ النص الشرعي وإعماله وديمومة العمل به وعدم إهماله ، إذ لما ثبت أن النسخ عارض ولا بد له من دليل فكان الأصل وجوب العمل بالنص وعدم سماع دعوى النسخ – على

(١) التبصرة ص ٢٧٤، إحكام الفصول ٤٣٥/١ المسودة ص ٢٢٥، المحصول ٣٥٨/٣، روضة الناظر ٢٣٢/١ الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧٥/٣، الفائق ١٨٩/٣، إرشاد الفحول ٨٢١/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٤١/٢.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ١٥١٦/٣، تقويم الأدلة ص٢٤٦، إحكام الفصول ٤٣٥/١، نثر الورود ٣٤٢/١، شرح اللمع ٤٩٠/١، المحصول ٣٥٤/٣، العدة ٨٢٦/٣، شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢، إرشاد الفحول ٨١٨/٢.

(٤) إحكام الفصول ٤٣٣/١، التلخيص في أصول الفقه ٥٣٢/٢، البحر المحيط ١٥٦/٤.

قلته – إلا بدليل ، إذ لما كان النسخ إلغاء والنسخ إهمال فلم يصح إلا بقيام الدليل من الكتاب والسنة على النسخ.

و لهذا فإنه ولما تقرر أن النسخ خلاف الأصل فإن مدعي النسخ هو المطالب بالدليل، ولا تقبل دعواه حتى يقيم الدليل على ما ادعاه ، وإلا فالأصل العمل بالنص .

و على هذا فإعمالاً للنصوص ولما تقرر أن الأصل عدم النسخ فإن الحق هو تقليل النسخ قدر الإمكان حتى يقوم الدليل الذي يدل على النسخ بلا شبهة.

المطلب الثاني: قاعدة: الجمع بين الدليلين أولى من الترجيح .

عند تعارض الأدلة فإن الجمهور وهم المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤] يقدمون الجمع بين الدليلين بحمل كل واحد منهما على حال .

ويرون أنه خير وأولى من الترجيح ، فلا يرجحون أحد الدليلين وللجمع بينهما في العمل بهما جميعا مكانٌ ومحملٌ

---

(١) ينظر/التقريب والإرشاد ٢٦٣/٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، عارضة الأحوذي ٣٠٦/٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، نيل السول ص٢١٥، نثر الورود ص٥٨٧، فتح الودود ص١٩٣.

(٢) ينظر/الرسالة ص٣٤١ ، شرح اللمع ٣٥٩/١، البرهان ١١٨٣/١، المحصول ٥٤٤/٢/٢، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤٤٩/٤، المستصفى ٣٩٥/٢، نهاية الوصول ١١٢٦/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢٥/٣، التبصرة ص١٥٩، قواطع الأدلة ٤٠٤/١، التحرير لما في منهاج الوصول من المعقول والمنقول ص٧١٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٢/٢، تشنيف المسامع ٤٩٤/٣، التمهيد للإسنوي ص٥٠٦.

(٣) ينظر/العدة ١٠١٩/٣، التمهيد لأبي الخطاب ١٩٩/٣، روضة الناظر ٧٤٠/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٦/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٦/٢، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص٥٩، شرح الكوكب المنير ٦٠٩/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٤٣٤/١ ، كشف الأسرار ١٣٢/٤ كتا، ب التراجيح للنسفي مطبوع في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، م/١٩ (٢) ص ٩٠٥ ، الأجوبة الفاضلة ص١٩٢، ١٩٦ .

لأنهم يرون الجمع عمل بالدليلين فكان أوسع في إعمال النص، بخلاف الترجيح إذ هو ترك لأحد الدليلين وإهمال له، وإعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضيان معا، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه"[(١)].

ولقد جهد أهل العلم القائلون بهذا القول بذكر الأدلة التي تدعم توجههم ومنهجهم .

بل تكاثر عندهم حكاية الإجماع القولي والعملي على وجوب الجمع بين الأدلة وأنه لا يترك مع إمكانه .

فرأوا أن طريقة الجمع بين المتعارضين هو محل إجماع العلماء، وهو منهج الصحابة رضوان الله عليهم[(٢)].

نقل ابن حجر في فتح الباري إجماع الأصوليين فقال: «الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول»[(٣)].

ونقل المباركفوري في مرعاة المفاتيح الإجماع وعلله فقال: «والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعًا ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين، وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن، لأن إعمال

(١) الرسالة ص ٣٤١ و٣٤٢.
(٢) التبصرة ص١٥٩.
(٣) فتح الباري ٩/٤٧٤.

الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى»[١].

ونقل الشنقيطي في الأضواء نفي الخلاف في وجوب البداءة بالجمع[٢] بينما في دفع إيهام الاضطراب نقل إطباق العلماء على وجوب الجمع فقال: «وقد أطبق العلماء على وجوب الجمع إذا أمكن»[٣].

وممن نقل الإجماع أو الاتفاق على البداءة بالجمع ابن جماعة الكناني[٤]، والإمام القرطبي[٥].

ولا ريب أن مصدر هذا القول هو أن إعمال الدليلين تعميم للفائدة وصيانة لكلام الشارع عن سمات النقص[٦].

والجمع والتوفيق بينها هو إعمال للدليلين المتعارضين وعدم إهمال أحدهما، فلا يترك مع إمكانه بخلاف الترجيح والنسخ فهو إهمال للدليل المرجوح أو المتأخر.

وتظهر السعة هنا في الإعمال من خلال إعمال دليلين لا دليل واحدٍ .

المطلب الثالث: قاعدة: اختلاف التنوع يحمل على القول بجميع الأقوال الواردة فيه .

قسم العلماء الخلاف إلى اختلاف تضاد واختلاف تنوع[٧] ، واختلاف التضاد هو ما يكون فيه القولان متضادين لا يمكن القول إلا بأحدهما لمقابلة للآخر على سبيل التضاد الذي لا يمكن الجمع بينهما، واختلاف التنوع بخلافه وهو " تعدد أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل الشرعية التي تثبت مشروعيتها او الأقوال فيها على أنواع متعددة غير متناقضة"

---

(١) مرعاة المفاتيح ١٤/٩.

(٢) أضواء البيان ٧٥/٣.

(٣) دفع إيهام الاضطراب ص ٩٤.

(٤) إيضاح الدليل ص ٧٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٣.

(٦) الاعتبار للحازمي ص٢٥.

(٧) ينظر/أصول الفقه للجصاص ٣٧٧/١و١٦٩/٤. الاختلاف وما إليه ص١٩ ، أثر الخلاف الفقهي ص٦٦.

قال الشاطبي في ذكره لأنواع الخلاف وهو يعني اختلاف التنـــوع " ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرهـــا كـــالاختلاف فـــي الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات " (١) .

فهو خلاف تتعدد فيه أقوال العلماء في مسالة شرعية تعدداً لا يقتضي التضاد ولا يمنع العمل بجميعها ولا يقتضي وجوب الترجيح .

فالمسألة فيها تعدد للأقوال المذكورة لكنه ليست هذه الأقوال على هيئة التضاد التي توجب ترجيحا لأحد هذه الأقوال، بل يمكن القول والعمل بهـــذه الأقوال جميعاً

وقد سماه الإمام الشافعي (٢) وغيره (٣) بالاختلاف المباح ، ومصـــدر تسميته في ذلك إباحته والإذن فيه ، وأنه غير مذموم فلا يعنف فيـــه أحـــد اجتهد فأخذ بأحد الأقوال فيه.

كما سماه بعض العلماء بالاختلاف الصوري (٤) ، .

ووجه ذلك أن المختلفين فيه وإن تغايرت أقوالهم إلا أنهم مع اختلافهم هذه متفقون على أن الكل مشروع ، فصار اختلافهم صورياً لا حقيقياً مـــن هذا الوجه (٥) .

وحينها يعمل بكلا الدليلين لأنه لا تنافي بينهما في الحقيقة .

وهو يقع في تفسير كلام الله تعالى حيث تختلف أقوال المفسرين مـــن الصحابة والتابعين ، وعند تأملها تجد أنها أقوال وإن كانت غير متحـــدة إلا أنها غير متنافرة ولا متعارضة بل كلها حق ويمكن حمل الآية على المعنيين جميعاً .

---

(١)الموافقات ٥ / ٢٠٩ .

(٢) الأم ٢٤٨/١ ، اختلاف الحديث ص ٤٨٨.

(٣) ينظر/السنن الكبرى للبيهقي ٤١٨/١ و١٧٩/٢، صحيح ابن خزيمة ٣٠٦/١، الأوسط لابن المنذر ٣٠/٤، صحيح ابن حبان ٥٧٤/٤، زاد المعاد ٢٦٢/١، تفسير البغوي ٢٧٨/٢ ، شرح السنة ٣٩/٣، فتح الباري ٥٣٢/٢.

(٤) مرقاة المفاتيح ٣٥٤٤/٨، البحر الرائق ١٣٩/٦،

(٥) اختلاف التنوع د. الخشلان ص٦٠ و٦١ بتصرف.

يقول ابن تيمية : " الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد " (١) .

وقال في موضع آخر : " ينبغي أن يعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين : أحدهما : ليس فيه تضاد ولا تناقض ، بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً ، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبارات ، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب " (٢) .

فتفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٣) ، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما " دحيها : أن أخرج منها الماء والمرعى ، وشقق فيها الأنهار ، وجعل فيها الجبال والرمال والسبل والآكام ، وما بينهما في يومين"(٤) .

وقال مجاهد وقتادة وسفيان في دحاها : بسطها (٥) .

وهما تفسيران متغايران لكنهما غير متنافيين فكلاهما صحيح .

ويقع اختلاف التنوع في بعض صفات وهيئآت العبادات الفعلية أو القولية ، وكلها ثابتة صحيحة وكلها يصح أداء العبادة بها وإن اختلف الفقهاء فيها فهو خلاف في التفضيل لا بتصحيح صورة وإبطال الأخرى .

ومثاله اختلاف صيغ الأذان والتشهد وأذكار أدبار الصلوات وصفة صلاة الكسوف وأمثالها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٣/١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨١/١٣ .

(٣) آية ٣٠ من سورة النازعات .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٤١٢ لابن أبي حاتم في التفسير ، ولم أجده – حسب اطلاعي – في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم .

(٥) ينظر / تفسير الطبري ٢٤ / ٢١٠ ، تفسير ابن أبي زمنين ٥ / ٩١ ، الدر المنثور ٨ / ٤١١ .

التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنواع القراءات وأنواع تكبيرات العيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر " (١)

فجميع الأقوال في اختلاف التنوع ليست متعارضة فلا منافاة بينها ، بل كلها صحيحة يجمع بينها بإعمالها جميعاً ، ليس قول منهما أولى من الآخر (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد" (٣) .

وإنما عُدَّ اختلاف التنوع من اختلاف السعة في إعمال النصوص لأنه يعمل فيه بالأقوال جميعها لا واحد منها فقط، فكلها صحيحة معتبرة ، إذ كل الأقوال ممكن إعمالها والأخذ بها فكان ذلك هو مقتضى السعة في إعمال النص الشرعي .

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢و٢٤٣ .
وينظر / منهاج السنة النبوية ٦/١٢١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٤/٥٦ .
(٢) ينظر/الحاوي الكبير للماوردي ٢/١٥٦ ، أضواء البيان ٨/١٣٣ ، شرح مقدمة التفسير لابن عثيمين ص٢٩.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٤/٦٠.

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تعددت القراءات واختلف المعنى وأمكن إعمالها جميعا تعين.

أنزل الله كتابه على سبعة أحرف وهذه الحروف قد تتغاير في اللفظ دون المعنى، وقد تتغاير حتى بالمعنى وتختلف وكلها حق فيكون من اختلاف التنوع لا التضاد فيجب العمل بها جميعاً.

لأن الأصل في القراءات القرآنية أنها غير متنافية[(١)] فليست من اختلاف التضاد بل هي من اختلاف التنوع، ولذا عد البطليوسي في كتابه الإنصاف الخلاف في القراءات من الخلاف العارض من قبل الإباحة[(٢)].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن القراءات: "وقد يكون معنى أحدها ليس هو معنى الآخر لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"[(٣)] " إلى أن قال " ونحو ذلك، وهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى، ظنا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "من كفر بحرف منه فقد كفر به كله"[(٤)].

والإمام ابن الجزري – وهو الخبير بالقراءات القرآنية – يبين في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧١/٥.

(٢) الإنصاف في التنبيه والأسباب التي أوجبت الاختلاف ص ١٩٩.

(٣) رواه البخاري – كتاب الخصومات – باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ١٢٢/٣ (ح٢٤١٩). ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٥٦٠/١ (ح ٨١٨).

(٤) الفتاوى الكبرى ٤١٤/٤ و٤١٥.. و أثر ابن مسعود رواه ابن جرير في تفسيره ٥٥/١ (ح ٥٨). و عبدالرزاق في المصنف – كتاب الأيمان والنذور – باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ٤٧٢/٨ (ح ١٥٦٤٩)ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١٠ (ح ١٠٠٧٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٥٣٤/٣ (ح٢٠٧٤) ولفظهما "فإنه من جحد بحرف منه جحد به كله"

كلام جميل نفيس حقيقة هذه القراءات وفائدتها، ونفي أن يكون الاختلاف الواقع فيها اختلافاً للتغاير الذي يؤدي للخلل والاضطراب، ويعلل النفي ببيان أنواع الاختلاف في هذه القراءات فيقول: «وأما حقيقة اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وفائدته: فإن الاختلاف المشار إليه في ذلك اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى، قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [1] ، وقد تدبرنا اختلاف القراءات كلها فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد .

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعها في شيء واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد»[2].

المطلب الخامس: قاعدة: المشترك إذا أمكن حمله على جميع معانية تعين .

المشترك كما عرفه الرازي في المحصول ٢٦١/١: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك " [3]

إذا جاء المشترك حاملاً لمعنيين أو أكثر وأمكن حمله على جميع معانيه بلا تعارض وبلا قرينة تدل على إرادة أحد المعاني دون غيره فإنه يحمل عليها جميعاً توسيعاً لإعمال الكلام، ورغبة عن إهمال بعضه الممكن إعماله.

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء .

(٢) النشر في القراءات العشر ٤٩/١و٥٠.

(٣) المحصول ٢٦١/١ .

و ينظر/شرح تنقيح الفصول ص ٢٩، بيان المختصر ١٦١/١، المزهر للسيوطي ٣٦٩/١.

هذا هو مذهب كثير من العلماء من المذاهب الأربعة[١].

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: "التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله"[٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ إذ قد جوَّز ذلك أكثر الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام"[٣].

قال القرافي " وهو مذهب الشافعي ومالكٍ، وجماعة عظيمة من العلماء "[٤].

ومثاله قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝٥١ ﴾[٥] فالقسورة تطلق ويراد بها الرماة وتطلق ويراد بها الأسد[٦] ولا مانع من حمل المراد بالآية عليهما جميعا، ولا حاجة للاشتغال بالترجيح لحمله على أحدهما.

ووجه السعة في إعمال النص هنا أنه لما كان للمشترك أكثر من دلالة فتعددت دلالاته تعدداً لم ينبن عليه تناقض ولا تعارض ، وأمكن إعمال جميع هذه المعنى فإنها تعمل جميعاً ، ولا يقف الإعمال على ترجيح واحدٍ

---

(١) ينظر/ المستصفى ص ٢٤٠ ، مجموع الفتاوى ١٧٧/٣١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٢/٢، التمهيد للإسنوي ص ٢٣١ ، نفائس الأصول ٦ / ٢٦٩٧ ، بيان المختصر ١٦٢/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢٥٦ ، التحبير شرح التحرير ٢٤٠٢/٥، التقرير والتحبير ١ / ٢١٤ .

(٢) أضواء البيان ٣٣٦/١.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٧.

(٤) نفائس الأصول ٦ / ٢٦٩٧ .

(٥) الآيتان ٥٠ و٥١ من سورة المدثر.

(٦) ينظر/تفسير عبدالرزاق ٣٦٦/٣، تفسير الطبري ٣٩/٢٤، معاني القرآن للزجاج ٢٥٠/٥.

منها ، بل يعمل المعنيان جميعاً ، وهذا أوسع من إعمال واحدٍ من المعاني واطراح الآخر .

المطلب السادس : قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

إذا جاء النص من الشارع في الكتاب وله سبب نزول أو من السنة وله سبب ورود فلا ريب أن سبب النزول للآية والورود للحديث هو سبب لمشروعية الحكم، غير أن الحكم لا يرتبط بسببه بمعنى أنه ليس خاصاً بالنازلة التي كانت سبباً لنزول الحكم، بل عموم اللفظ الذي جاء به الحكم يتناول كل من دخل في عموم لفظه إلى قيام الساعة.

ومن ذلك ما جاء من آيات فيها أحكام بسبب حادثة وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم كقصة الملاعنة[(١)] وقصة من ظاهر من زوجته[(٢)]

---

(١) في حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "قد قضى الله فيك وفي امرأتك" قال: "فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد..." الحديث

رواه البخاري – كتاب الطلاق – باب التلاعن في المسجد ٥٤/٧ (ح ٥٣٠٩).

ومسلم – كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ١١٢٩/٢ (ح ١٤٩٢).

(٢) في حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت "ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: "اتق الله، فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها" إلى الفرض، فقال "يعتق رقبة" قالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين" قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال "فليطعم ستين مسكينا" قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال "فإني سأعينه بعرق من تمر"، قلت: يا رسول الله، وإني أعينه بعرق آخر، قال "قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك" قال: "والعرق ستون صاعا".

رواه أبوداود – كتاب الطلاق – باب في الظهار ٢٦٦/٢ (ح ٢٢١٤).

قال الألباني "حسن دون قوله: والعرق " وصححه كما في إرواء الغليل ١٧٣/٧.

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الظهار – باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده ٦٤٢/٧ (ح ١٥٢٨٤).

وقصة من واقع زوجته في نهار رمضان [١] وغيرها.

والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو قول الجماهير من الأصوليين وغيرهم فهو مذهب الحنفية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، وهو الرواية الأقوى عن مالك وعليها أكثر أصحابه [٥]، وأنكر كثير من الشافعية ما نسب للإمام مما يخالف هذا القول [٦].

والأدلة قائمة شاهدة لهذا، فعموم أدلة الشريعة قاضية بعموم أحكامها للجميع كما في قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [٧]، وقوله تعالى:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [٨]، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

(١) الحديث بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقبة" قال: ليس لي، قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع، قال: "فأطعم ستين مسكينا" قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر – قال إبراهيم: العرق المكتل – فقال: "أين السائل، تصدق بها" قال: على أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: "فأنتم إذا".
رواه البخاري – كتاب الأدب – باب التبسم والضحك ٢٣/٨ (ح ٦٠٨٧).
ومسلم – كتاب الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٧٨١/٢ (ح ١١١١).

(٢) أصول السرخسي ٢٧٢/١، تيسير التحرير ٢٦٤/١ .

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٢٧/١، البرهان ٣٧٥/١ ، الفوائد شرح الزوائد ٦٦٨/١ .

(٤) العدة ٦٠٧/٢، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣.

(٥) إحكام الفصول ١٧٨/١، المحصول لابن العربي ص ٣٥٩ .

(٦) الفوائد شرح الزوائد ٦٦٨/١.

(٧) من آية ٢٨ من سورة سبأ.

(٨) من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.

لما خطبهم "فليبلغ الشاهد منكم الغائب"[١] وفي حديث أميمة بنت رقيقة قال صلى الله عليه وسلم " إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة"[٢].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾[٣] فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: "لمن عمل بها من أمتي " وفي رواية أخرى للبخاري " لجميع أمتي كلهم "[٤].

قال الشنقيطي مستدلاً بالحديث " فهذا الذي أصاب القبلة من المرأة نزلت في خصوصه آية عامة اللفظ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألي هذه؟ ومعنى ذلك: هل النص خاص بي لأني سبب وروده؟ أو هو على عموم لفظه؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لجميع أمتي" معناه: أن

---

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٣/١ (ح ١٠٥).
و مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ (ح ١٦٧٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ – كتاب البيعة – باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ (ح٢).
و أحمد في المسند ٥٥٧/٤٤ (ح ٢٧٠٠٧).
و النسائي – كتاب البيعة – باب بيعة النساء ٧/ ١٤٩ (ح ٤١٨١).
والترمذي – أبواب السير – باب ما جاء في بيعة النساء ٤ /١٥١ (ح ١٥٩٧).
وقال "هذا حديث حسن صحيح" وصححه الألباني.

(٣) آية ١١٤ من سورة هود.

(٤) رواه البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب قوله ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ ٧٥/٦ (ح ٤٦٨٧).
ومسلم – كتاب التوبة – باب قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ ٢١١٥/٤ (ح٢٧٦٣).
ولفظ: "لجميع أمتي كلهم" رواه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة كفارة ١١١/١ (ح ٥٢٦).

العبرة بعموم لفظ: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[1] لا بخصوص السبب، والعلم عند الله تعالى"[2] .

ووجه ارتباط هذه القاعدة بالسعة في إعمال النص في وجهين

أولهما : أن حمل اللفظ على عمومه وعدم حصره على سببه هو من السعة في إعماله على من نزل الدليل فيه وعلى غيره مما يقتضيه العموم اللفظي ويسعه.

وثانيهما: أن حمله على عمومه يقتضي دوام إعماله، بينما حمله على سببه يلزم منه أنه قصره على الحادثة وانتهاء مجال إعماله بعد تنفيذ حكمه في حادثة السبب .

المطلب السابع : لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة .

من المتقرر عند أهل العلم أن المهمل من القول وهو ما لا يفيد معنى أصلاً كما عرفه أبو إسحاق الشيرازي[3] ممتنع وجوده في نصوص الكتاب والسنة، فالمهمل من اللغو، ولا قائل بأن المهمل موجود في الوحي، بل لم تضع العرب المهمل أصلاً في الكلام المعتبر حتى قال بعضهم: «إن هذا مما لا خلاف فيه»[4].

ومع قول الجمهور من جميع المذاهب الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية [7] والحنابلة [8] بوجود المجمل في نصوص الكتاب والسنة ، وهو الذي لا يدل على معنى معين بل يدل على مجموعة من المعاني ليس

(١) من آية ١١٤ من سورة هود.
(٢) أضواء البيان ٣٦٠/٢.
(٣) التبصرة ص٢١١.
(٤) الورقات مع شرحه كشف المجملات ص ١٨٠ .
(٥) التقرير والتحرير ٢٠/٢ ، تيسير التحرير ٢١/٢ .
(٦) الموافقات ١٣٥/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٨٠ .
(٧) جمع الجوامع مع شرح المحلى ٥١٢/٢ ، البحر المحيط ٤٥٥/٣ .
(٨) شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣ .

بأحدها بأولى من الآخر كما عرفة الجويني في الورقات «والمجمل: ما افتقر إلى البيان» [١] ، فهو عند الأصوليين ما دل على أمرين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له .

وما قالوه رحمهم الله من وجود المجمل في نصوص الشريعة إلا لدلالة الكتاب والسنة على وجوده فيهما ثم يرد بيانه وكشفه بعد ذلك وقبل حين وقت العمل به .

قال الله تعالى ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾ [٢] ، وقال سبحانه ﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩ ﴾ [٣] .

فأثبتت هذه الآيات الكريمات أن المجمل موجود في الوحي ، ولكن بيانه يأتي متاخراً عن وروده ، فكلا الموضعين استخدم للبيان " ثم " وهي للتراخي .

وهذه النصوص وغيرها كما تقتضي وجود المجمل في الكتاب والسنة فإنه تقتضي أيضاً امتناع وجود المجمل مع عدم بيانه وتقتضي امتناع تأخير بيانه حتى يفوت وقت الحاجة إليه ، حتى نقل الطوفي الإجماع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة [٤] .

فلم يقل أحد من أهل الإسلام بوجود مجمل لم يأت له بيان ، لأن هذا يجعله في دائرة المهمل وهو مما تنزه عنه نصوص الشريعة، فإن المجمل وإن لم تتضح دلالته في نفسه فإن فيه دلالة تتضح بغيره.

والإجماع منعقد على أنه لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت

---

(١) التحبير شرح التحرير ٢٩٩/١.

(٢) آية ١ من سورة هود .

(٣) الآيات ١٦ – ١٩ من سورة القيامة .

(٤) شرح مختصر الروضة ٢ / ٦٣٠ .

الحاجة، فإن هذا يقتضي أن النص يتخلف العمل به حال الحاجة إليه، وهذا مما تنزه عنه نصوص الشريعة، كما أنه تكليف بالمحال الذي لا يؤديه المكلف [١].

و الاتفاق منعقد أيضاً على أنه لم يبق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجمل، بل بين فيهما كل مجمل[٢]، فلم يلحق صلى الله عليه وسلم بربه إلا وقد جاء الكتاب والسنة ببيان كل مجمل فيهما، كيف وقد تكفل الله تعالى بالبيان كما قال تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾[٣]

.وحينها يظهر لنا جلياُ وجه امتناع تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة ، وان لما يلزم منه من تعطيل النص الشرعي وإهماله وعدم إعماله بفوات محله ، وأن هذا منافٍ لمقصد الشارع من جهات متعددة أهمها في هذا المقام جهتان :

الأولى : خلو حكم المسألة من دليل عليها ، إذ المجمل لا يدل بنفسه فاحتاج لبيانه ليعمل .

قال أبويعلى " لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان"[٤] .

فهذا إهمال للنص وترك له ولذا كان ممنوعاً ولم يقع بفضل الله تعالى.

الثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة منافٍ لما وصف الله تعالى به هذه الشريعة من البيان والوضوح كما وصف الله كتابه بقوله ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾[٥]،

(١) مذكرة في أصول الفقه ص٢٢٢.
(٢) ينظر/التحبير شرح التحرير ٢٧٥٣/٦، إرشاد الفحول ١٤/٢.
(٣) الآيتان ١٨ و ١٩ من سورة القيامة .
(٤) العدة ٣ / ٧٢٤ .
(٥) آية ٩٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (١).

وكما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» (٢).

المطلب الثامن : قاعدة : الأصل إعمال الدليل ما لم يأت المغيِّر الصحيح .

ومعنى القاعدة : أن كل دليل جاء في الكتاب أو السنة أو الصحابة – عند من يقول بحجية قولهم وهم الجمهور – الأصل الواجب العمل بالدليل ومقتضاه لا يجوز الحيدة عنه ولا تركه لدعوى أو شبهة مغير وناقل مالم يقم دليل على إرادة التغيير، فهذا هو إعمال النص وعدم إهماله وهو مجال تعظيم النص، ولا يسمع لدعاوى التغيير بلا دليل إذ في هذا تقويض أدلة الشريعة والتفلت من أحكامها.

ولما كان الأصل في الدليل الإعمال ولكن قد يطرأ عليه بعض ما يغيره في الإعمال لإسقاط العمل به بالكلية أو في بعضه فكان هذه القاعدة تؤصل أن الأصل عدم الطارئ إلا بدليل .

فكان من إجلال النص الشرعي وتعظيمه وإعماله أن الأصل عدم الطارئ العارض إبقاء للنص وإعماله

ولهذا الطارئ العارض صور كثيرة ومنها :

أولها: الأصل إحكام الدليل وعدم نسخه، إذ النسخ إهمال للدليل وترك

---

(١) من آية ٨٩ من سورة النحل .

(٢) من حديث العرباض بن سارية المشهور وهو بهذه اللفظ من رواية أحمد في المسند ٣٦٧/٢٨ (ح ١٧١٤٢).

وابن ماجه – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ (ح ٤٣).

والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – حديث عبدالله بن مسعود ١٧٥/١ (ح ٣٣١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٠٥/٢.

لإعماله، فلا يجوز إلا بالنص عليه ، وقدم الكلام عنه بقاعدة مستقلة .

ثانيها: الأصل حمل الكلام على عمومه ما لم يرد المخصص، فإن لم يرد المخصص كان حمله على العموم لاستغراق كمال معناه وأوسع لدلالته ، وإن ثبت تخصيصه كان حمله على المخصص فيما بقي إعمالاً للدليلين جميعا وهو خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

فالأصل في الكلام العموم وحمله على جميع ما يتناوله من أفراد، لأن هذا هو الحقيقة وهو الأوسع من خلال حمل اللفظ على جميع ما يتناوله، ولا ينتقل منه بتخصيصه ببعض أفراده إلا بدليل.

قال الإمام الشافعي في تقرير مسألة على عموم لفظ دليلها " كذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه " (١).

وقال ابن حزم " وأيضا فنحن قاطعون على أن كل أمر لم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس على عمومه فهو على عمومه بلا شك ولا مرية نقطع على ذلك عند الله عز وجل ونقطع أيضا بأن كل من بلغه العموم ولم يبلغه الخصوص أو بلغه المنسوخ ولم يبلغه الناسخ فإن الله تعالى لم يلزمه قط إلا ما بلغه لا ما لم يبلغه " (٢).

فإن قام الدليل على التخصيص وجب العمل بهما جميعا الخاص فيما يدل عليه ويتناوله، والعام فيما بقي، وهذا هو الجمع بين الدليلين وهو أيضا المتوافق مع إعمال الكلام دون إهماله من جهة أنه أعمل النصين ولم يعمل بأحدهما دون الآخر.

ثالثها: الأصل أن اللفظ المطلق يحمل على إطلاقه، فلا ينقل عن كونه مطلقا متناولاً جميع أوصافه لتقييده ببعضها إلا بدليل.

---

(١) الرسالة ص٢٩٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١١٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله[١].

رابعها: الأصل حمل الكلام على ظاهره، فإذا كان له معنى ظاهراً ومعنى محتملاً أضعف منه في الدلالة فحقيقته هي ظاهره الراجح لا ينتقل به إلى إرادة المعنى المرجوح إلا بدليل دل على تأويله بإرادة المرجوح.

والأصل إعمال الظاهر كما دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها قال «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته [٢] من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»(٣).

قال ابن عثيمين " "فأقضي له على نحو ما أسمع منه" أي: أحكم له على نحو ما أسمع منه بناء على الظاهر؛ لأنه أفصح من ذاك وأقوى في الحجة وأشد تعبيراً وتأثيراً، فيقضي له عليه الصلاة والسلام على نحو ما يسمع منه " (٤).

قال أبو يعلى: «وأما الظاهر فإنه يحتمل معنيين، إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٤.

وينظر/اللمع ص ٤٣، أصول الشاشي ص ٣٣، تعارض دلالات الألفاظ ص ٢٣٨.

(٢) ألحن: أي أفطن؛ لأنه إن كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر.

ينظر / غريب الحديث للخطابي ٥٣٦/٢ ، فتح الباري ٣٣٩/١٢ .

(٣) رواه البخاري – كتاب الشهادات –باب من أقام البينة بعد اليمين ٣ / ١٨٠ (ح ٢٦٨٠) .

ومسلم – كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣ / ١٣٣٧ (ح ١٧١٣) .

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ٦ / ١٦٢ .

(٥) العدة ١٤١/١.

ولخطورة التأويل باعتباره إخراج للنص من ظاهره المراد في الأصل أكد العلماء أنه لا يسوغ إلا بشرط قيام الدليل الدال على التأويل [1].

خامسها : الأصل في الألفاظ عدم النقل، فإذا ترددت الألفاظ بين احتمال النقل واحتمال عدمه، وجب وتعين الأصل وهو عدم النقل ، إلا أن يقوم الدليل على النقل .

قال القرافي: «والأصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل»(٢).

فلا يجوز مثلاً نقل استعمال اللفظ من حقيقته إلى مجازه مالم يقم دليل إرادة المجاز أو يتعذر استعمال الحقيقة ، لأنه حال التعذر للحقيقة فالمجاز على ضعفه عن الحقيقة هو خير من ترك استعمال اللفظ بالكلية .

والشاهد المستدل له في هذه القاعدة أن الأصل استعمال الدليل لا يحيد المستدل ولا يبدل ولا يغير إلا بوجه من وجوه صحيحة وقام الدليل عليها ، وفي هذا حفظ مدلول النص بإعماله ، بل وفي بعض الصور اتساع في الإعمال كما في العام قبل التخصيص بالسعة في إعماله في كل أفراده وفي المطلق بإعماله بكل أوصافه .

(١) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣ / ٤٣ ، البرهان ٢ / ١٣٤مجموع الفتاوى ٣ / ٦٧ ، إرشاد الفحول ٢ / ٣٤ ،

(٢) الفروق /٣٢.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية في اعمال النص وسعة دلالته

المطلب الأول : قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله

وهي قاعدة كلية تأتي منزلتها وأهميتها بعد الكليات الخمس الكلية الكبرى

وإعمال الكلام: أي إعطاؤه حكماً مفيداً حسب مقتضاه اللغوي

أولى : من ولي وهي في اللغة بمعنى الأولوية والاستحقاق ، أي الأحق والأجدر والأحرى والأخلق[(١)].

والإهمال: من همل وأهمل الشيء خلاه وضيعه وتركه، والهمل: السدى، وأمر مهمل أي متروك[(٢)].

والقاعدة بمدلولها العلمي الإجمالي : أن كل كلام صادر من الشارع مما جاء به الكتاب أو السنة فالأصل وجوب إعماله فإنه ما جاء إلا ليعمل به، وما صدر إلا لمعنى مقصود للمكلفين لتطبيقه وامتثاله، فيجب حمله على ما أمكن على أقرب المعاني وأظهرها وما يحتمله اللفظ من الوجوه، فإن لم يتمكن من ذلك حمله على ما دونه من المعاني حتى يستقر على معنى مراد، ولا يهمل بترك حمله على معنى يفيد حكماً .

وقد قامت الأدلة على اعتبار القاعدة ومنها : عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الله ورسوله إذا قالا وأمرا، ومن أعظم معاني الطاعة بعد الإيمان والتسليم : الطاعة بإعمال كلامهما وعدم إهماله، إذ لا معنى للطاعة دون إعمال كلامهما.

كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

(١) بصائر ذوي التمييز ١٦٨/٢ و٢٨٣/٥.

(٢) ينظر/العين ٥٦/٤، تهذيب اللغة ١٦٩/٦، الصحاح ١٨٥٥/٥.

ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (١).

ومن أعظم معاني طاعتهما إعمال كلامهما والعمل بمقتضاه، ومن ادعى الطاعة والتسليم ولم يعمل بمقتضى كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فليس لهما بمطيع.

وما أعظم كلمة أبي هريرة رضي الله عنه "ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد" (٢).

وقد تكاثرت الأدلة على ذم من سمع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنه ولم يطبقه بل أهمله ، كقوله تعالى في وصف المشركين﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾ ﴾ (٣).

ومثله عموم الأدلة الدالة على أحكام الاستماع لكلام الله وكلام رسوله، فقد جعلت الاستماع من الإيمان وعدم الاستماع من الكفر والنفاق.

وبيان تعلق هذا بالقاعدة أن الاستماع لا يطلق على مجرد مباشرة القول للأذن بل لما يقتضيه من العمل بالكلام وتطبيقه.

فقد وصف الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه بأن من قولهم عند صدور أمر الله تعالى لهم﴿ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٤).

ولا ريب أن العقل الصريح يقتضي أن كلام الإنسان العاقل يصان

---

(١) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري – كتاب الرقاق – باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم من الدنيا ٩٦/٨ (ح ٦٤٥٢).

(٣) الآيتان ٧ و ٨ من سورة الجاثية .

(٤) من آية ٢٨٥ من سورة البقرة .

عن أن كون لغواً ومهملاً، بل هو احتقار وازدراء بالقائل لترك كلامه، وإذا كان هذا في الصادر في حق البشر وله في كلامهم أثر فكيف بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم

وهذه القاعدة هي محل اتفاق العلماء لم يصدر عن أحد منهم مخالفتها إنكاراً بالقول ولا رداً للإعمال ، يظهر هذا الاتفاق عملياً من خلال تعليلهم بها، وتفريعهم عليها، فالكل اعتبرها ولم يرد عن أحد مخالفتها في أصلها ، وإن وقع الخلاف في بعض جزئياتها[1] .

هذه القاعدة ليس ارتباطها بالقواعد الفقهية فقط ،بل ارتباطها بالدلالات اللفظية عموماً، فهي ذات علاقة وصلة بالقواعد الأصولية وبالقواعد الفقهية وبالقواعد اللغوية خصوصاً علم البلاغة وعلم الدلالة وعلم البيان.

وهنا في معنى القاعدة العام الإجمالي من المهم فيه التنبه لأمرين اثنين مؤثرين في دلالة القاعدة على تعظيم النصوص بإعمالها ، بل والسعي في السعة في هذا الإعمال .

الأول: أن لفظ "أولى" في القاعدة ليس على ظاهره في إرادة الأولوية والخيرية وإن صح الوجهان: الإعمال والإهمال، فليس معناه: يجوز كلا الأمرين غير أن الإعمال أولى أو خير، هذا معنى في القاعدة غير مراد، بل مقتضى عموم القاعدة عدم جواز إهمال الكلام وحمله على معنى ، وعدم إهمال المعنى الدال عليه بحيث لا يثمر حكماً ، بل يجب حمله على معنى وإعماله فيه ، فهو على صيغة الإيجاب لا التخيير مع الأولوية.

الثاني: أن لفظ القاعدة وإن توجه لنفي إهمال اللفظ غير أن شروح العلماء وتطبيقاتهم وتقعيدهم تفريعاً على القاعدة يذهب بمعناها لما هو أبعد من مجرد نفيها لإهمال الكلام، إلى وجوب السعة في إعماله في كل ما يمكن إعماله فيه، والسعة في الأعمال بكل ما يحتمله من معاني ، فإذا احتمل

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٢١٩

الكلام معنى ضيقاً ومعنى واسعا كان من السعة في إعماله حمله على المعنى الواسع، وإذا دل على معنى متقدم ومعنى جديد كان الأولى حمله على الجديد للسعة في مدلوله.

فعبر بالأولى من الإهمال لأنه هو الغالب في مقابل الإعمال، وإلا فوضع القاعدة بمعناها العلمي عند العلماء هو أعم من هذا، إذ هو ملتفت إلى إعمال الكلام وبأوسع ما يحتمله في مقابل الأضيق من الإعمال وما أسوا منه وهو الإهمال.

ومن تحقق في تعريف العلماء للقاعدة وتطبيقاتها والقواعد المتفرعة عنها ادرك هذا المعنى.

المطلب الثاني : قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد .

هذه صيغة القاعدة المشهورة " التأسيس أولى من التأكيد "[(١)].

ويصوغها بعضهم بعبارة " التأسيس خير من التأكيد "[(٢)].

والتأسيس هو إفادة اللفظ معنى لم يفده سابقه بل هو معنى جديد لم يفد من قبل.

والتأكيد هو تقرير لمعنى سابق، فهو إعادة للمعنى الحاصل لتأكيده وتقريره وتقويته[(٣)].

ومعنى القاعدة: أن اللفظ إذا دار معناه بين أن يكون هو معنى كلام

(١) ينظر/شرح مختصر الروضة ٣٧٥/٢، طرح التثريب ١٠/٢، فتح الباري ٦١٣/١١، كشف الأسرار شرح البزدوي ٩٧/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠١.

(٢) ينظر/التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٠، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ص ٤٠٣، روح المعاني ١٤٩/٢، فتح القدير للشوكاني ٥٥/٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١١/٣.

(٣) ينظر/التوقيف على مهمات التعريف ص ٨٩، الكليات للكفوي ص ٢٦٧، قواعد الفقه للبركتي ص٢١٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٢٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣٨٧/١.

سابق له لا يزيد عن كونه مؤكداً له أو أن يكون حاملاً لمعنى جديد لم يسبق، فإن حمله على المعنى الجديد أولى وخير من الأول.

والأولوية والخيرية ليست على ظاهرها بأنه هو الأولى والخير وإن صح الحمل على التأكيد، وإنما المقصود ما وضحه السيوطي بقوله شارحاً للقاعدة "فإذا دار اللفظ بينهما ؛ تعين على التأسيس"[١].

والأصوليون من المذاهب الأربعة : الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ومثلهم المفسرون[٦] والمحدثون[٧] وغيرهم على أن اللفظ في النصوص الشرعية إذا دار بين أن يكون مؤكداً لمعنى سابق أو مؤسساً لمعنى جديد أنه يحمل على التأسيس بل نقل الإسنوي الاتفاق على هذا .

قال الإسنوي " اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس"[٨].

ومثل له الآمدي بتفسير ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٩].

فقال: "قوله تعالى ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله، وقوله:﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ نهي عن التفرق في كل شيء، ويجب

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٣٥.

(٢) كشف الأسرار شرح البزدوي ٩٧/٣ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٤ .

(٣) إحكام الفصول ٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٢، ٢٣/٣، البحر المحيط ٣٧٢/٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة ٣٧٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ .

(٦) ينظر/الدر المصون ٤٣٧/٦، اللباب في علوم الكتاب ١٢/١١، فتح القدير للشوكاني ٥٥/٢، روح المعاني ١٤٩/٢، أضواء البيان ٤٢٢/٤،

(٧) ينظر/طرح التثريب ١٠/٢، فتح الباري ٦١٣/١١ ،

(٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٧.

(٩) من آية ١٠٣ من سورة آل عمران .

الحمل عليه وإلا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما أفاده الأمر بالاعتصام به، فكان تأكيدا، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد"[(١)].

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [(٢)]، فمن حمل قوله تعالى ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

أي بأنفسهم بكفرهم، هذا تأكيد لكفرهم، ومن حمله على أنهم يصدون غيرهم فهو يفيد معنى جديداً، فيكون معنى الآية أنهم كافرون ومشتغلون بصد غيرهم عن سبيل الله، وهذا يفيد معنى جديداً فهو أولى.

وإنما حملوا دلالة اللفظ على التأسيس لأن التأسيس هو الأصل في الدلالات اللفظية والتأكيد تبع فوجب تقديم الأصل على التبع[(٣)]..

ولأن التأسيس أصل والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى[(٤)].

والمعنى المؤكد يقلل الفائدة من النص فهو وسابقه يفيدان معنى واحداً، وحمله على معنى جديد مؤسس أوسع في الفائدة وأعظم للثمرة لأنهما حينئذ يفيدان معنيين اثنين[(٥)].

قال أبوحيان في تفسيره: "وإذا أراد الأمرين: التأسيس والتأكيد، كان حمله على التأسيس هو الأولى، ولا يذهب إلى التأكيد إلا عند اتضاح عدم

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢١٧/١.
(٢) من آية ٢٥ من سورة الحج.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٥/٢، ٢٣/٣.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٥/٢.
(٥) ينظر/بيان المختصر ٨٤/٢، البحر المحيط ١٩٣/١.

التأسيس"[١] ..

قال الشنقيطي في المذكرة: "وقد تقرر في الأصول أنه إن دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أرجح الا لدليل"[٢] ..

وقال في الأضواء: "النص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس، ولا يجوز حمله على التأكيد، إلا لدليل يجب الرجوع إليه"[٣] ..

و بذا يظهر أثر هذه القاعدة في توسيع دلالة النص في أن الكلام لما دار بين التأسيس والتأكيد كان الأولى حمله على التأسيس لإفادة معنى جديد فهو أعظم لفائدته، فيفيد حينئذ معنيين لا معنى واحداً كما في التأكيد .

(١) البحر المحيط ٨٣/٤.
(٢) مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٦.
(٣) أضواء البيان ٣١٨/٦.

المطلب الثالث : قاعدة : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

إذا وجد النص من الكتاب أو السنة في بيان الحكم الشرعي فلا مجال للاجتهاد، فحيثما ورد النص في القرآن والسنة فلا مجال لإعمال الرأي والاجتهاد والاستنباط.

فمع وجود النص الشرعي لا مجال للاجتهاد ، لأن الاجتهاد حينئذ تعطيل للنص وإهمال له ، ومنافٍ للحكمة التي جاءت لها النصوص وهو العمل بها

.ولقد جاءت الأدلة متكاثرة على وجوب طاعة الله ورسوله ووجوب الرد إلى الله ورسوله كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ (١)

و الاجتهاد مع وجود النص فيهما إعراض عنهما وعدم استجابة لله ورسوله وترك لطاعتهما.

كما جاءت الأدلة ناهية عن التقدم بين يدي الله ورسوله، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾ (٢) والاجتهاد مع وجود النص تقدمة بين يدي الله ورسوله.

ومع ان الله تعالى برحمته شرع الاجتهاد رحمة بالأمة وتوسعة عليها غير أن عموم الأدلة الدالة أن الاجتهاد مأذون به ومأمور به بعد فقدان النص، وأن الاجتهاد متأخر في الرتبة عن النص فلا يتقدم عليه.

وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) من آية ١ من سورة الحجرات.

لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو [١] قال: فضرب صدري فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسوله»[٢].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أقره على ترتيب الأدلة فجعل الكتاب والسنة أولها ولا يجوز الاجتهاد حتى يعدم الدليل من الكتاب الأول.

فعلم من القاعدة عناية الشريعةبوجوب إعمال نصوص الكتاب والسنة وتقديمهما على كل دليل ومنه الاجتهاد ، وأن تقديم الاجتهاد إعراض عن إعمال أدلة الكتاب والسنة وإهمال لها ولمدلولاتها ، وهو مخالفة للكتاب والسنة وإعراض عنهما وعن إعمالهما .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٢١٢/٥ " وقوله لا آلو معناه : لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه " .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٨٢/٣٦ (ح٢٢٠٦١).
والترمذي – كتاب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ (١٣٢٧ و١٣٢٨).
وأبوداود – كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ (ح٣٥٩٢).
وقد ضعف الحديث بعض أئمة الحديث كالبخاري والترمذي والألباني، كما صححه أئمة منهم: الخطيب البغدادي وأبو بكر بن العربي وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن باز.
ينظر/التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، سنن الترمذي ٦٠٨/٣، ١٠٦، الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٤/١٣، إعلام الموقعين ٣٤٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٨، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٩٤/٦.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة العلمية في القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بإعمال النص الشرعي وفي توسيع إعماله أقف لأقرر بعض الوقفات :

١-عظمة هذه الشريعة المطهرة ، بما حملته من نصوص الكتاب والسنة والتي به صلاح هذا الدين وقوامه .

٢- يمثل وجوب إعمال الكتاب والسنة والقطع أنه لا يوجد فيهما شيئاً مهملاً مظهراً وصورة من صور إعجاز الكتاب والسنة في الشمول والخلود والثبات .

٣-عناية المسلمين من أول عصر الإسلام وإلى يومنا هذا بالكتاب والسنة وتعظيمهما والصدور عنهما .

٤- أن من مظاهر عناية المسلمين بالكتاب والسنة وضع القواعد الأصولية والفقهية الخادمة لهما ، وفي مجالات متعددة ، ومنها : القواعد الأصولية والفقهية التي تعالج مجالات إعمال هذه النصوص ، وتبقي على وجوب الإعمال ، بل وتؤكد ضرورة التوسع والسعة ما أمكن إلى ذلك النص .

٥- أن القواعد المدروسة في هذا البحث منها ما هو مؤكد لبقاء إعمال النصوص ، ومنها مازاد عن ذلك بالسعة في إعمال هذه النصوص .

٦-من القواعد التي تؤكد إعمال النصوص وعدم الإعراض عنها قاعدة الأصل عدم النسخ والأصل ، وقاعدة إعمال النصوص على أصلها ما لم يرد المغيِّر بدليل ، وقاعدة الأصل إعمال الكلام وأنه خير من إهماله ،وقاعدة وحرمة تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة ، وقاعدة وجوب الجمع بين الدليلين ما أمكن ، وقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

٧-ومن القواعد التي تزيد عن وجوب الإعمال إلى طلب السعة في الإعمال كقاعدة إعمال القراءات القرآنية وقاعدة إعمال اختلاف التنوع في كل دلالاته ، وقاعدة إعمال المشترك في كل معانيه وقاعدة التأسيس أولى من التأكيد ، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بالإضافة لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله .

٨- أن جميع هذه القواعد الأصولية والفقهية كان المنطلق فيها والاستدلال لها إنما هو من هدي الكتاب الكريم والسنة المطهرة وهدي سلف الأمة الصالح .

٩-لقد كان من الآثار المباركة لهذه القواعد الأصولية والفقهية أن ساهمت في ضوابط الاجتهاد في كل قضايا الشريعة بالصدور فيها للكتاب والسنة ، وتنزيل مقتضيات هذه القواعد على الأحكام والنوازل .

١٠-وإن هذه القواعد التي تحفظ للكتاب والسنة إعمالهما والعناية بهما لهي من تعظيم الكتاب والسنة ، وهي معنى من معاني حفظ هذه الشريعة بحفظ الكتاب والسنة تحقيقاً لوعد الله الذي لا يخلف

وصدق الله العظيم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ (١) .

(١) آية ١ من سورة الحجر .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) طبع بتصحيح جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي (ت٦٣١هـ) تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) حققه وقدم له عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤١٥هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٥- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥ هـ.

٨- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس ، المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠- أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام ، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي ،دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. لرياض ١٤٢٢هـ.

١١- أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني. دار المعرفة. بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٢- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ١٤١٤هـ.

١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ١٣٥٩ هـ.

١٥- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩ هـ.

١٦- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

١٧- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣ هـ.

١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ١٤٠٥ هـ

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار المعرفة. بيروت.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٢١- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د.عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ١٤١٨ هـ.

٢٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.

٢٣- بيان المختصر شرح مختصر الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٢٤- التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

٢٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٦- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ .

٢٧- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة ، أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ١٤٣١ هـ

٢٨- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٩- تفسير ابن عرفة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكى تحقيق: د. حسن المناع ، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية ، تونس - ١٩٨٦ م .

٣٠- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣ هـ.

٣١- - التفسير الكبير. للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

٣٢- التقريب والإرشاد. للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٣٣- التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.

٣٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس ، توزيع دار الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٣٥- كتاب التلخيص في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. عبدالله جولم النبيلي وشبير أحمد العمري. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٣٦- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

٣٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٣٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)تحقيق عبدالسلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة.

٣٩- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق د. محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ١٤١٠هـ.

٤٠- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود الحسيني المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

٤١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٤٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٨٤ هـ.

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد ابن عبدالموجود. مكتبة مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٤٤- الحجة في القراءات السبع لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ) تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت ١٤٠١هـ.

٤٥- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ) تحقيق بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي ، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت ١٤١٣ هـ.

٤٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط ، دار القلم، دمشق.

٤٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة، بيروت.

٤٨- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي ، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٤٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥ هـ.

٥٠- – روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض.

٥١- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. دمشق، ١٤٠٤هـ.

٥٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥ هـ.

٥٣- كتاب السبعة في القراءآت لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤هـ) تحقيق شوقي ضيف ، ار المعارف ، مصر ١٤٠٠ هـ.

٥٤- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض

٥٥- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) طبعة مصححة ومرقمة بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام. الرياض ١٤٢٠هـ..

٥٦- السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٥٧- سنن النسائي: المجتبى من السنن. للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سليمان النسائي (ت٣٠٣هـ) طبعة بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ.

٥٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣هـ.

٥٩- شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٦٠- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

٦١- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحوث بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ

٦٢- شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٣- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٦٤- شرح مقدمة التفسير لابن تيمية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) إعداد وتقديم: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، دار الوطن، الرياض ١٤١٥ هـ.

٦٥- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ١٤٢٣ هـ.

٦٦- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٢هـ.

٦٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف وتعليق العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. دون ذكر

٦٨- صحيح ابن حبان. لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ، بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

٦٩- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.

٧٠- صحيح مسلم. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبعة بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢١هـ.

٧١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) دار العربي المحمدي ، القاهرة.

٧٢- العدة في أصول الفقه. لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.

٧٣- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

٧٤- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. بدون تاريخ طباعة.

٧٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق وبيروت ١٤١٤ هـ.

٧٧- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

٧٨- الفوائد شرح الزوائد لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) ، تحقيق ودراسة أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم د العويد، دار التدمرية ، الرياض ١٤٣٢هـ

٧٩- قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي. طبع عام ١٤١٨هـ.

٨٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي، دار الفكر العربي. ، دمشق ١٤٢٧هـ.

٨١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

٨٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ

٨٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٨٤- كتاب الكليات. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٩هـ.

٨٥- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن عواد ، دار عمار ، عمان ١٤٠٥ هـ.

٨٦- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

٨٧- اللمع في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٥هـ.

٨٨- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابورى (ت ٣٨١هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي ، نشر مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٩٨١ م.

٨٩- مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت. لم يذكر تاريخ النشر.

٩٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١هـ.

٩١- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

٩٢- - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

٩٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت ١٤٢٢هـ.

٩٤- المزهر في علوم العربية وأنواعها لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) شرحه وضبطه وعلق حواشيه محمد أحمد جاد المولى بك ومحمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، دار التراث ، القاهرة.

٩٥- المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري. دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) حقق بإشراف د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ. ونسخة أخرى غير محققه. نشر دار صادر. بيروت.

٩٧- المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبى المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ،. بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

٩٨- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني(ت٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣هـ.

٩٩- معاني القرآن وإعرابه. للزجاج أبي إسحاق بن إبراهيم السري (ت٣١١هـ) شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده سلبي. عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٠٠-المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي ، الرياض ١٤١٥هـ.

١٠١- مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٠٢-منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ.

١٠٣-الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

١٠٤-موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.

١٠٥-الموطأ. للإمام مالك بن أنس، حققه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨هـ.

١٠٦-نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤١٥هـ.

١٠٧-النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) تحقيق علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى.

١٠٨-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٠٩-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) ، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الجزء الأول بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ، والجزء الثاني: بتحقيق د. سعد بن سالم السويح ، عام ١٤١٠ هـ.

١١٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦ هـ.

١١١-المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث .

خامساً :
الفقه العام